القسم الأول

مقدمة التحقيق

وتتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المؤلف .

الفصل الثاني : الكتاب .

الفصل الثالث : منهجي في تحقيق الكتاب .

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم .

OBEIKAN.COM

OBEIKAN.COM

الفصل الأول :

المـــؤلـف :

وفيه :

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

ثانيــاً : أسرته .

ثالثــاً : مولده ووفاته .

رابعـاً : حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)

١ ـ شيوخه .

٢ ـ العلوم التي تلقاها .

خامساً : حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء) .

١ ـ أعماله ونشاطاته .

٢ ـ مؤلفاته .

٣ ـ تلاميذه والناقلون عنه .

سادساً : مكانته وثناء العلماء عليه .

OBEIKAN.COM

OBEIKAN.COM

قبل البدء :

١ ـ إن ما أقدمه ـ هنا ـ هو ترجمة موجزة للمؤلف (الغزالي)، وليس الغرض تقديم دراسة عنه، فضيق المقام لا يمكّن من إيراد مثلها، ثم إنها قد قُدِّمت في مؤلفات وكتابات متعددة تتناول جوانب مختلفة من سيرته وشخصيته وفكره، أذكر منها: الغزالي: لأحمد الشرباصي، والغزالي فقيهاً وفيلسوفاً ومتصوفاً: لحسين أمين، والإمام الغزالي وعلاقة اليقين بالعقل: لمحمد إبراهيم الفيومي، والغزالي: لأحمد فريد الرفاعي، والغزالي: لطه عبد الباقي سرور، وأبو حامد الغزالي ـ حياته ومصنفاته ـ لمحمد رضا، وفي صحبة الغزالي: لأبي بكر عبد الرزاق، والحقيقة في نظر الغزالي: لسليمان دنيا، والأخلاق عند الغزالي: لزكي مبارك، وما للغزالي وما عليه: لحسن عبد اللطيف عزام، والمذهب التربوي عند الغزالي: لفتحية حسن سليمان، واعترافات الغزالي: لعبد الدايم البقري، وسيرة الغزالي: لعبد الكريم العثمان، وأبو حامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده: وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث التي ألقيت في المهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام ١٩٦١م، والغزالي: لكارادوفو، ترجمة عادل زعيتر، ومؤلفات الغزالي: لعبد الرحمن بدوي، والغزالي: للدكتور محمد البهي.

٢ ـ من موارد ترجمة المؤلف ـ أيضاً ـ: إتحاف السادة المتقين ١/ ٦ ـ ٥٣، والأعلام ٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (النسخة الألمانية) الأصل ١/ ٥٣٥ ـ ٥٤٢، والذيل ١/ ٧٤٤ ـ ٧٥٦، وتاريخ ابن الوردي ٢/ ٢١، وتبيين كذب المفتري/ ٢٩١ ـ ٣٠٦، وروضات الجنات / ١٨٠ ـ ١٨٥، وشذرات الذهب ٤/ ١٠ ـ ١٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦/ ١٩١ ـ ٣٨٩، وطبقات ابن هداية الله / ٦٩ ـ ٧١، والعبر ٥/ ٢٠٣، والكامل

١٠/ ١٧٣ ، واللبـاب ٢/ ١٧٠ ، والمختصر لأبي الفـداء ٢/ ٢٣٧ ، ومـرآة الجنـان ٣/ ١٧٧ ـ ١٩٢ ، ومـرآة الـزمان ٨/ ٣٩ ـ ٤٠ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٩١ ـ ٢١٠ ، والمنتظم ٩/ ١٦٨ ـ ١٧٠ ، والنجوم الـزاهرة ٥/ ٢٠٣ ، والوافي بالـوفيات ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٩ .

OBEIKAN.COM

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي[١] الغزالي[٢] الشافعي[٣].

ثانياً : أسرته

ذكر المترجمون من أفرادها : أباه، وعمه، وأخاه.

أما أبوه: فقد كان رجلاً فقيراً صالحاً، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فيأكل من كسب يده، وكان يطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابنا ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه، وبأخيه أحمد الذي صار واعظاً مؤثراً.

ولما حضرته الوفاة ـ وابناه صغيران ـ أوصى بهما إلى صديق له من أهل الخير، وقال له : إن لي لتأسّفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلّمْهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلّفه لهما[٤].

---

(١) نسبة إلى طوس، وهي ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور، وكانت تتألف من بلدتين، يقال لإحداهما : الطابَران، وللأخرى نوْقان، ولهما أكثر من ألف قرية.
انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٨، ومعجم البلدان ٤/ ٣، ٤٩.

(٢) تقال بتشديد الزاي : نسبة إلى الغَزَّال ـ والغَزَّال نسبة إلى غزل الصوف وهو عمل والده ـ على عادة أهل خوارزم فإنهم ينسبون إلى القَصَّار القصاري وإلى العطَّار العطاري.
وتقال بالتخفيف : نسبة إلى غَزالة وهي قرية من قرى طوس، قال ابن خلكان : وهو خلاف المشهور، لكن هكذا قاله السمعاني في كتاب الأنساب. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٨.
والتخفيف هو الشائع اليوم.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٣، ١٩٤.

وأما عمه: فهو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد، الغزالي القديم الكبير، كان عالماً مقدماً مناظراً، ألف في الجدل الخلافيات ورءوس المسائل، توفي سنة ٤٣٥هـ. قال ابن السبكي: وقد وافق هذا الشيخ حجة الإسلام في النسبة الغريبة والكنية واسم الأب، ثم بلغني أنه عمه، فقيل لي: أخو أبيه، وقيل: عم[١] أبيه أخو جده[٢].

وأما أخوه: فهو أبو الفتوح مجد الدين أحمد، كان واعظاً مليح الوعظ، وكان من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرّس بالمدرسة النظامية نيابة عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، طاف البلاد وكان مائلاً إلى الانقطاع والعزلة، توفي بقزوين سنة ٥٢٠هـ.

من مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة، ومختصر (إحياء علوم الدين لأخيه أبي حامد)[٣].

ثالثاً: مولده ووفاته

ولد الغزالي سنة ٤٥٠هـ ـ وقيل سنة ٤٥١هـ ـ بالطابَران[٤].

وتوفي سنة ٥٠٥هـ بالطابَران أيضاً[٥].

رابعاً: حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)

ذكرت ـ في ترجمة أبيه ـ أنه أوصى به وبأخيه إلى صديق له من أهل الخير، وطلب منه أن يعلمهما وأن ينفق على ذلك ما خلّفه لهما، فلما مات الأب أقبل

---

(١) يضعف كونه عم أبيه (أخا جده) أن اسم والده محمد، واسم والد جد الغزالي: أحمد.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٨٧ ـ ٩٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٤٦.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٦٠، والمنتظم ٩/ ٢٦٠، والعبر ٤/ ٤٥، وشذرات الذهب ٤/ ٦٠.

(٤) وهي إحدى بلدتي طوس، كما تقدم.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٣، ٢٠١.

الوصي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي خلّفه لهما أبوهما، وتعذر على الوصي القيام بقوتهما، فقال لهما: «اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصْلَح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة ــ كأنكما من طلبة العلم ــ فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما». ففعلا ذلك، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[١].

ثم: إن الغزالي قرأ طرفاً من الفقه ببلده على أبي حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذَكاني[٢].

ودفعته همته إلى طلب آفاق أوسع، فسافر إلى جرجان، وهناك تتلمذ على أبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي[٣]، وعلق عنه «التعليقة»، ثم عاد إلى طوس، وفي طريق العودة قُطعت عليه الطريق، وكاد ما دوّنه من مذكراته وكتبه أن يضيع، ولم يكن قد حفظه بعد، يقول الغزالي: فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع عليّ الطريق لم أتجرد من علمي[٤].

ثم عاودته الرغبة في الطلب والتحصيل، فسافر من بلده إلى نيسابور، وهناك تتلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه، وجد واجتهد حتى برع وتخرج[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/ ٩١، ٦/ ١٩٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٣١٧.

(٣) ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٥: أنه أبو نصر الإسماعيلي، و هذا خطأ، لأن أبا نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ كما في طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٦.

ويلحظ من تتبع سيرتـه وأسفاره أنه لم ينقطع عـن التلقي والسماع والاستفادة ممن يلتقي بهم، فصحب الفارَمَذِي وأخذ عنه التصوف[١]، والتقى بالفقيه نصر ابن إبـراهيم المقدسي في دمشق سنـة ٤٨٩هـ[٢]، وأخـذ عنـه، واشتغل بسماع الحديث واستمر اشتغـاله به على فترات حتى آخـر عمره[٣]، وممن سمـع منهم الحديث:

أبو سهل محمد بن عبد الله الحفصي، سمع منه صحيح البخاري.

والحاكم أبو الفتح الحاكمي الطوسي، سمع منه سنن أبي داود.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري، سمع منه كتاب مولد النبي ﷺ.

وأبو الفتيان عمر الرؤاسي، سمع منه صحيحي البخاري ومسلم.

ومحمد بن يحيى بن محمد الزُّوزني[٤].

وسأذكر فيما يأتي: ١ ـ أشهر شيوخه ٢ ـ العلوم التي تلقاها.

١ ـ أشهر شيوخه:

أ ـ أبو القاسم الإسماعيلي:

وهو: إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل، عالم فقيه واعظ من أهل جرجان، ولد سنـة ٤٠٧هـ، وأخذ عن أبيه وعمـه المفضل، وأخذ عنه الغـزالي وآخرون، سافـر إلى عدة بلدان ودرّس بها وحدث مثـل: نيسابور والري وأصبهـان، توفي بجرجان سنة ٤٧٧هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٠٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢١٠، ٢١٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٦/ ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠.

(٥) انظر: المنتظم ٩/ ١٠، والعبر ٣/ ٢٨٦، وطبقـات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٤.

ب ـ أبو المعالي الجويني :

وهو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أصولي فقيه شافعي، متكلم على مذهب الأشاعرة، ولد في (جُوَيْن) من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

من مؤلفاته: البرهان، والورقات ـ وكلاهما في أصول الفقه ـ والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، ونهاية المطلب في الفقه[١].

جـ ـ الفارَمَذي :

وهو: أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي ـ نسبة إلى فارَمَذ وهي إحدى قرى طوس ـ شيخ زاهد متصوف واعظ، ولد سنة ٤٠٧هـ، وتفقه على أبي حامد الغزالي الكبير، وصحب أبا القاسم القشيري، وأخذ عنه الغزالي وآخرون، وسافر إلى عدة بلاد للوعظ والتذكير، توفي بطوس سنة ٤٧٧هـ[٢].

د ـ نصر المقدسي :

وهو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي، إمام محدث، فقيه شافعي، ولد قبل سنة ٤١٠هـ، وسمع من شيوخ كثيرين في عدة بلاد مثل: دمشق وغزة والقدس وصور وغيرها، استوطن بيت المقدس مدة طويلة، ثم تحول في آخر عمره وسكن دمشق عشر سنين، حدث عنه خلق كثير منهم الخطيب البغدادي، وتفقه به أبو حامد الغزالي في دمشق، توفي سنة ٤٩٠هـ.

من مؤلفاته: الحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب[٣].

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري/ ٢٧٨، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥.

(٢) انظر: العبر ٣/ ٢٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٥.

(٣) انظر: العبر ٣/ ٣٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٦ ـ ١٤٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

هـ ـ أبو الفتيان الرؤاسي :

وهو: عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني، حافظ محدث، جامع مصنف، جوّال، ولد بدهستان سنة ٤٢٨هـ، وسمع من شيوخ كثيرين بعدة بلدان مثل: نيسابور وبغداد ودهستان ودمشق ومصر وحران، روى عنه أبو حامد الغزالي، والفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي وغيرهما، توفي بسرخس سنة ٥٠٣هـ[١].

٢ ـ العلوم التي تلقاها:

أبرزها: أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والجدل، والخلاف، والمنطق، والحكمة والفلسفة، والتصوف[٢].

خامساً: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).

نضج الغزالي وبرع في آخر حياة شيخه إمام الحرمين الجويني، وصار من الأعيان المشار إليهم، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرّس لهم ويرشدهم، كما قام بالتأليف، واستمر على هذا ـ بنيسابور ـ حتى وفاة شيخه سنة ٤٧٨هـ[٣].

ثم خرج من نيسابور إلى المعسكر[٤]، ولقي الوزير نظام الملك[٥] فأكرمه وعظّمه، وكان بحضرة الوزير جماعة من الأفاضل، فجرت بينه وبينهم مناظرات في عدة مجالس، فظهر عليهم، واشتهر اسمه، ثم ولّاه الوزير تدريس مدرسته

---

(١) انظر: العبر ٤/ ٦، وتذكرة الحفاظ/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٦، ٢٠٩.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٠٤.

(٤) وهو مخيم سلطاني أقامه الوزير نظام الملك في مكان فسيح بجوار نيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٣.

(٥) هو: أبو علي حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، ولي الوزارة لألب أرسلان ثم من بعده لابنه ملكشاه، توفي سنة ٤٨٥هـ. انظر: المنتظم ٩/ ٦٤ ـ ٦٨.

النظامية بمدينة بغداد، فجاءها وباشر إلقاء الدروس بها، وذلك في سنة ٤٨٤هـ، وأعجب به أهل العراق، وارتفعت عندهم منزلته، فصار بعد إمامة خراسان إمام العراق.

ثم ترك جميع ذلك في ذي القعدة سنة ٤٨٨هـ، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج ـ وناب عنه أخوه أحمد في التدريس ـ فلما رجع توجه إلى الشام فدخل مدينة دمشق سنة ٤٨٩هـ، ولبث فيها أياماً يسيرة، توجه بعدها إلى بيت المقدس، فأقام به مدة، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها يدرّس في الجانب الغربي من الجامع.

ترك الغزالي دمشق وأخذ يجول في البلاد، فقصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، واصل بعدها تجواله حتى رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ، وحدّث بكتاب (الإحياء).

وبعد مدة عاد إلى وطنه طوس، فأقام بها مقبلاً على التصنيف وملازمة العبادة وعدم مخالطة الناس.

ثم طُلب منه سنة ٤٩٨هـ التدريس بالمدرسة النظامية بنيسابور، فلبّى، ودرّس بها مدة يسيرة، رجع بعدها إلى مدينة طوس، وعاد إلى الانقطاع مرة أخرى حتى وفاته[١].

وقد كانت هذه المرحلة من حياة الغزالي مليئة بالإنتاج ووجوه النشاط في مجالات عدة.

وسأذكر فيما يأتي: ١ ـ أعماله ونشاطاته. ٢ ـ مؤلفاته. ٣ ـ تلاميذه والناقلون عنه.

١ ـ أعماله ونشاطاته:

أ ـ الوعظ: فقد كان لا يخلي مجلساً من مجالسه من الوعظ والتذكير وسماع

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٦ ـ ٢٠٠، ٢٠٥ ـ ٢٠٨، ٢١٥.

الحديث، وبخاصة في أواخر أيامه.

ب ـ **الإفتاء**: مشافهة أو كتابة.

جـ ـ **التدريس**: فقد درس بأماكن ومدارس عدة.

د ـ **المناظرة** مع الأئمة والفحول من العلماء.

د ـ **التأليف**: وسيأتي ذكر مؤلفاته.

هـ ـ **الأعمال الخيرية**: فقد اتخذ ـ في آخر أيامه ـ مدرسة لطلبة العلم بجانب داره، تفرغ لها ولخدمة طلابها[١].

٢ ـ مؤلفاته:

للغزالي مؤلفات كثيرة في علوم متنوعة: في الفقه، وأصوله، وأصول الدين، والمنطق، والجدل، والخلاف، والفلسفة، والتصوف...

وقد اهتم بعض الباحثين برصد مؤلفاته وحصرها وتصنيفها، وظهرت أعمال في هذا المجال كان آخرها ما قام به الأستاذ عبد الرحمن بدوي في كتابه (مؤلفات الغزالي) ويقع في ٥٧٣ صفحة[٢]، فقد تكلم فيه عن القوائم التي عملها من قبله ـ من المترجمين والباحثين في مؤلفات الغزالي ـ ثم قدم عمله الذي يعرض فيه ـ بتفصيل ـ مؤلفات الغزالي مبيناً المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجوده، مع التثبت من صحة النسبة إلى المؤلف، واختلاف العناوين، وكون المذكور كتاباً مستقلاً...

وقد قسم كتابه سبعة أقسام: الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي. الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها له. الثالث: كتب من المرجح أنها

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٠٠، ٢١٠.

(٢) يضاف إليها ٤٧ صفحة، هي مقدمة الكتاب.

ليست له . الـرابع : أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبـاً مستقلة ، وكتب وردت بعنوانـات مغايرة . الخامس : كتب منحـولة . السادس : كتب مجهولـة الهوية . السابع : مخطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالي .

وضيق المقام لا يمكّن من الدخول في الحديث المفصل عن مؤلفات الغزالي ، لذا رأيت ـ وأنـا أقدّم لواحد من مـؤلفاته الأصوليـة ـ أن أبدأ بذكـرها ، ثم أذكر قائمة بأشهر مؤلفاته الأخرى .

مؤلفاته الأصولية:

أ ـ المنخـــول من تعليقات الأصـول . وهو أول كتـاب ألفه الغـزالي في أصول الفقه .

حققه محمد حسن هيتو، وطبعته دار الفكر ببيروت .

ويذكـر ابن السبكي أن الغزالي ألفـه في حياة شيخـه إمام الحرمين[١]، ولكن المحقق يرد هذا ويثبت أنه ألفه بعد وفاته استناداً إلى نصوص من المنخول تقضي بذلك[٢].

ب ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

حققه الدكتـور حمد الكبيسي ، ونشر أول مرة عن مطبعة الإرشـاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م وقد ذكره الغزالي في كتابه (أساس القياس)[٣].

جـ ـ كتاب في مسألة (تصويب المجتهدين) (كل مجتهد مصيب) .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٢٥ .

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب المنخول / ٣٤ ـ ٣٥ .

(٣) في ص ٦٠ .

كتبه في دمشق أيام إقامته فيها، إجابة لالتماس من أهلها[١].

ولم أعثر عليه.

د ـ أساس القياس. وهو هذا الكتاب الذي أقدّم له.

هـ ـ حقيقة القولين[٢]. يعني: القولين المنسوبين إلى الشافعي.

وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة يني جامع بإستانبول برقم ٨٦٥.

و ـ تهذيب الأصول.

ذكره الغزالي في المستصفى؛ قال: فاقترح عليّ طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار[٣]...

ولم أعثر عليه.

ز ـ المستصفى من علم الأصول.

وهو من أواخر مؤلفاته[٤]، ويذكر ابن خلكان أنه فرغ من تصنيفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣ هـ[٥].

---

(١) ذكر الغزالي ذلك في كتابه (حقيقة القولين) / ٢٣ب. وانظر: مؤلفات الغزالي / ١٢٦، ٤٧٢. وقد وقع الأستاذ عبد الرحمن بدوي في حيرة أمام هذا الكتاب: أهو كتاب مستقل أم مجرد فصل في أحد كتب أصول الفقه للغزالي؟ وقرر أنه لم يصل إلى حل لمشكلة هذا الكتاب.
ولعل فيما ذكرته عن الغزالي قبل قليل ـ ما يزيل الحيرة والإشكال.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٨.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

طبع أول مرة في مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٥هـ وقد ورد فيه ذكر كتاب (أساس القياس) في عدة مواضع[١].

أشهر مؤلفاته الأخرى:

المطبوعة:

١ ـ إحياء علوم الدين. ٢ ـ الاقتصاد في الاعتقاد. ٣ ـ إلجام العوام عن علم الكلام. ٤ ـ الإملاء على مشكل الإحياء. ٥ ـ أيها الولد. ٦ ـ بداية الهداية. ٧ـ تهافت الفلاسفة. ٨ ـ جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان. ٩ ـ جواهر القرآن. ١٠ ـ الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة. ١١ ـ فضائح الباطنية. ١٢ ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. ١٣ ـ القسطاس المستقيم. ١٤ ـ محك النظر في المنطق. ١٥ ـ مشكاة الأنوار. ١٦ ـ المضنون به على غير أهله. ١٧ ـ المعارف العقلية. ١٨ ـ معيار العلم في المنطق. ١٩ ـ مقاصد الفلاسفة. ٢٠ ـ المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. ٢١ ـ المنقذ من الضلال. ٢٢ ـ منهاج العابدين. ٢٣ ـ ميزان العمل. ٢٤ ـ الوجيز في الفقه.

المخطوطة:

١ ـ البسيط في الفقه[٢]. ٢ ـ خلاصة المختصر في الفقه[٣]. ٣ ـ غاية الغور في دراية الدور[٤]. ٤ ـ غور الدور في المسألة السريجية[٥]. ٥ ـ الوسيط في الفقه[٦].

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ٣٨، ٣٢٤، ٢/ ٢٣٨، ٣٢٥.

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي / ١٧.

(٣) وهو خلاصة مختصر المزني. انظر: المرجع السابق / ٣٠.

(٤) يعني: الدور في الطلاق. انظر: المرجع السابق/ ٥٠.

(٥) وقد رجع فيه الغزالي عما أفتى به في (غاية الدور) وقال ـ في هذا الكتاب ـ بوقوع الطلاق. انظر: المرجع السابق / ٢٠٧.

(٦) انظر: المرجع السابق / ١٩. وقد طبع جزء منه، رأيت منه مجلدين ينتهي الثاني منها بنهاية كتاب الصلاة.

٣ ـ تلاميذه والناقلون عنه.

عرفنا ـ مما سبق ـ أن الغزالي قام بالوعظ والتدريس في أماكن ومدارس وبلدان متعددة، وهذا يقتضي أن يكون كثير[١] من التلاميذ قد تعلموا على يديه وأخذوا عنه ونقلوا.

ومن هؤلاء:

أ ـ أبو طاهر إبراهيم بن المطهَّر الشَّبّاك الجرجاني، حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الغزالي، وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ، وقتل سنة ٥١٣ هـ[٢].

ب ـ أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان، فقيه أصولي، ولد سنة ٤٧٩هـ كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على الشاشي والغزالي وغيرهما، توفي سنة ٥١٨هـ.

من مؤلفاته: الأوسط، والوجيز، والوصول. وهي في أصول الفقه[٣].

جـ ـ أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي، إمام صالح، تفقه على الغزالي وإلكيا وغيرهما، وكان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالي، توفي بفارس سنة ٥٢٢هـ[٤].

د ـ أبو الحسن جمال الإسلام علي بن المسلّم بن محمد السُّلَمي، أصولي، فقيه فرضي عالم بالتفسير وهو أحد مشايخ الشام الأعلام، لزم الغزالي مدة مقامه

---

(١) يقول أبو بكر بن العربي: رأيته ـ يعني: الغزالي ـ ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم. انظر: شذرات الذهب ٤/ ١٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ٦/ ٣٠، والمنتظم ٩/ ٢٥٠، وشذرات الذهب ٤/ ٦١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٧٩.

بـدمشق، وقد أثنـى عليه الغـزالي، تـوفي سنة ٥٣٣هـ من مـؤلفـاته: أحكـام الخنائى[١].

هـ ـ أبو منصـــور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزَّاز، مـن كبار أئمة بغداد فقهاً وأصولاً وخـلافاً، ولد سنة ٤٦٢هـ، وتفقـه على الغزالي والشاشي وغيرهما، وولي تدريس نظامية بغداد مدة، توفي سنة ٥٣٩هـ[٢].

و ـ أبـو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري المغـربي الأندلسي، محدث فقيه، رحل إلى أن دخل الصين، ولذا كـان يكتب: الأندلسي الصيني، وتفقه ببغداد على الغزالي، توفي سنة ٥٤١هـ[٣].

ز ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي، ولد سنة ٤٥٩هـ، وتفقه على الغزالي والشاشي، وكتب الكثير من مؤلفات الغزالي، توفي سنة ٥٤٣هـ[٤].

ح ـ أبـو سعيد محمـد بن يحيى بن منصور النيسـابوري، قـال ابن السبكي: تلميذ الغـزالي، تفقه عليـه وبه عُـرف، ولد سنة ٤٧٦هـ، كان إمـاماً منـاظراً زاهداً، قتل سنة ٥٤٨هـ. من مؤلفاته: المحيط في شرح الـوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف[٥].

ط ـ أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد، ابن خميس الجهني الكعبي، إمام فاضل من أهل الموصل، ولد سنة ٤٦٦هـ، وتفقه على الغزالي وغيره، وتوفي سنة ٥٥٢هـ، من مؤلفاته: منهج التوحيد، وتحريم الغيبة[٦].

---

(١) انظر: تبين كذب المفتري/ ٣٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٣٥.

(٢) انظر: المنتظم ١٠/ ١١٣، والعبر ٤/ ١٠٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٩٣.

(٣) انظر: المنتظم ١٠/ ١٢١، والعبر ٤/ ١١٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٩٠.

(٤) انظر: المنتظم ١٠/ ١٣٤، والعبر ٤/ ١١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٦.

(٥) انظر: العبر ٤/ ١٣٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٥، وشذرات الذهب ٤/ ١٥١.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٨١.

ي ـ أبـو منصور محمـد بن أسعد بن محمد العطـاري الطوسي، فقيـه أصولي واعظ عالم بالخلاف، ولـد سنة ٤٨٦هـ، وتفقه بطـوس على الغزالي، وأخذ عن آخرين، وأخذ عنه كثير بعدة بلدان، توفي في تبريز سنة ٥٧٣هـ. له أجوبة عن مسائل فقهية وصوفية[١].

سادساً: مكانته وثناء العلماء عليه

لقـد برع الغـزالي في علـوم كثيرة ولا سيما علم الفقـه وأصولـه والمنطق والجدل والخلاف، ممـا جعله يتمتـع بمكانـة متقـدمـة في صفوف علماء عصره، فصـار مقصـد الكثير من طلبة العلـم يجلسون إليـه وينتفعـون به، ومقصـد المستفتين يـرجعون إليـه، ودعي للتـدريس عدة مـرات في أكثـر من مـدرسة حظي فيهـا بالإعجاب والتقدير والاحترام.

وكان إسهـامه بالتأليف في تلك العلوم سبباً في ذيوع صيته وشهرة مكـانته، فقد انتشرت تلك المؤلفـات ـ في حيـاته ـ في أنحاء العالم الإسـلامي، ودخلت مناهج التـدريس في المدارس حتى إنه صـادف دخوله يـوماً المدرسـة الأمينية في دمشق فوجد المدرس يقول: «قال الغزالي» وهو يدرس من كلامه[٢].

وبعد وفاته حظيت تلك المؤلفات ـ التي تحمل علمـه ـ بالعناية والتقدير ممن أتى بعده، فقد انكب عليها الكثيرون بـالدراسة والشرح والاختصار والتعليق، وعُدّت من المصـادر المهمة في فنـونها، كما عُدّ مـؤلفها من الأعـلام المشار إليهم ذوي التأثير في تلك الفنون بمناهجه وآرائه وتحقيقاته.

وفي العصور المتأخـرة بدأ اهتمام الباحثين ـ من عـرب ومستشرقين ـ بشخصية هذا العـالم، فظهرت عـدة دراسات حولها (أشرت إلى بعضهـا في مقدمـة هذا

---

(١) انظر: المنتظم ١٠/ ٢٧٩، والعبر ٤/ ٢١٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٩٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٩.

الفصل)، كما تمت ترجمة بعض مؤلفاته إلى لغات أخرى[١].

وفي المدة من ١١ إلى ١٥ شوال سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م أقام المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مهرجاناً في مدينة دمشق بمناسبة الذكرى المئوية التاسعة لميلاد الغزالي، ألقيت فيه مجموعة من الكلمات والبحوث، وقد طبعت في كتاب (تقدم ذكره في مقدمة هذا الفصل).

وقد أثنى على الغزالي جمع من العلماء:

قال شيخه إمام الحرمين: الغزالي بحر مغدق[٢].

وقال تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني[٣].

وقال عبد الغافر بن إسماعيل: الغزالي إمام أئمة الدين، ولم تَرَ العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً وخاطرًا وذكاء وطبعاً[٤].

وقال ابن النجار: إمام الفقهاء على الإطلاق، ومجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه[٥].

وقال ابن خلكان: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله[٦].

وقال ابن السبكي: جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول منها والمفهوم[٧].

---

(١) راجع: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي.
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٠٢.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المرجع السابق ٦/ ٢١٦.
(٦) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦.
(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١.

OBEIKAN.COM

الفصل الثاني :

الكتـــــاب :

وفيه :

أولاً : ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها .

ثانيـــاً : تحقيق اسم الكتاب .

ثالثـــاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

رابعـــاً : موضوع الكتاب

خامساً : سبب تأليفه وتاريخه

سادساً : الكتاب فريد في موضوعه .

سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها .

ثامناً : مصادر الكتاب .

تاسعاً : بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه .

عاشراً : قيمة الكتاب العلمية .

OBEIKAN.COM

OBEIKAN.COM

أولاً: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها

لم أجد ـ بعد البحث الطويل ـ إلا نسخة فريدة لهذا الكتاب، وهي محفوظة في مكتبة بشير أغا بإستانبول[١].

وهذه أوصافها:

١ ـ رقمها: تقع ضمن مجموع رقمه ٦٥٠.

٢ ـ العنوان الذي تحمله: كتاب أساس القياس، من مصنفات الشيخ الإمام الأجل السيد الزاهد إمام الأئمة قدوة الأمة شرف الشريعة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، قدس الله روحه ونور ضريحه.

٣ ـ بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يَسّر، الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاة على صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سألتني عن أساس القياس...

٤ ـ عدد أوراقها: تبدأ من ١٧٨ب وتنتهي بنهاية ٢٠١أ من المجموع.

فعدد أوراقها ٢٤[٢] ورقة من القطع الكبير، الأولى منها هي صفحة العنوان. والأخيرة تتضمن صفحة واحدة هي ٢٤أ.

وفي كل صفحة ٢٥سطراً[٣]، وفي كل سطر ١٤ كلمة في المتوسط.

---

(١) أشار إلى هذه النسخة الدكتور: رمضان ششن في: نوادر المخطوطات العربية ٢/ ٢٦٣، ولم أرَ أحدًا من الباحثين ـ غيره ـ أشار إليها، حتى بروكلمان في: تاريخ الأدب العربي، وعبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالي، مع أنها ذكرت في فهرس (دفتر) هذه المكتبة ـ ص ٤٩ ـ المطبوع سنة ١٣٠٣هـ.

(٢) الورقة صفحات (أ، ب)

(٣) ماعدا الصفحة الأخيرة ففيها ٦ أسطر.

٥ ـ خط النسخة : خط نسخي .

٦ ـ جاء في نهاية النسخة : . . . والسلام والحمد لله والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً . وقع الفراغ وقت الظهر يوم الإثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر ـ كذا ـ وثمانمائة .

٧ ـ اشتملت هذه النسخة على :

أ ـ بعض الأخطاء والتصحيفات والتحريفات .

ب ـ بياض ـ في بعض المواضع ـ بقدر كلمات .

جـ ـ طمس بعض الكلمات .

د ـ سقوط بعض الكلمات .

وسأعرض في الصفحات الآتية نماذج من هذه النسخة :

OBEIKAN.COM

كتاب أساس القياس

من مصنفات الشيخ الإمام الجليل السيد الزاهد الإمام الأوحد قدوة الأمة شرف
الشريعة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه

صفحة العنوان

OBEIKAN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد والصلاة على صاحب لواء الحمد وعلى آله
واصحابه هدى الشرف والمجد اما بعد فقد سألتني عن اساس القياس
ومثار اختلاف الناس حيث اوجب بعضهم اثبات بعض احكام الشرع بالقياس
وجزم بعضهم ذلك زاعما ان اساس القياس الرأي المحض واي سماء تظلنا واي
ارض تقلنا اذا حكمنا في دين الله برأينا واردت ان اعرفك غور هذا الخلاف
وسره وغايته وغايته وانى كيف يستجيز مجاوزة التوقيف في الشرع مجرد الرأي
وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاتباع وكيف نوجب الحكم بالرأي
والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس اذ السابق الى الافهام
التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال الشرع اما توقيف او قياس
كاشفا للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء ينبغي ان تعلم قطعا ان قول القائل الشرع
اما توقيف او قياس على معنى وقوع التقابل بينهما خطأ قطعا بل الشرع توقيف كله
وكل قياس هو مقابل للتوقيف بمعنى كونه خارجا عنه فهو باطل غير ملتفت اليه
بل اقول من اعتقد ان معنى القياس هو الحاق الشيء بمثله بسبب كونه مثلا له فقط
فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل وقد اختلف
الناس في هذه المسائل الثلاثة فاختلفوا في ان اللغة توقيف كلها او يثبت بعضها
قياسا واختلفوا في ان الشرع توقيف كله او يثبت بعضها قياسا فانكر القياس
ارباب الظاهر اجمعهم واختلفوا في العقليات ان القياس هل ينصرف اليها
وهل يستفاد المعرفة من رد الغائب الى الشاهد ام لا والذي يوضح ما نذكره انه لا مدخل للقياس
لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل ان كان القياس عبارة عما ذكرناه اما
ان عبر بالقياس عن معنى اخر على ما سنذكره في اخر الكلام فذلك مما لا يقدر احد
على انكاره في شرع ولا لغة ولا عقل فلنذكر اولا وجه منع القياس في اللغة
ثم في العقل حتى يتبين هذه معنى القياس في الشرع ولنرسم في كل واحد مسألة
قال قائلون يثبت اللغة بالقياس ونبرأ عليه ان حد الشيء اذا
وجب في الخمر فيثبت ان النبيذ يستحق اسم الخمر لغة فاذا ثبت له هذا الاسم

كما سبق فهذا ما اردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع وان جميع
ذلك يرجع الى التمسك بالعموم وان ما ظن من ان القياس مقابل للتوقيف وان بعض
الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف خطا بل الكل توقيف لكن بعضه بغير
قياس لترتب حصوله فقط وبعضه لا يسمى لتساوقه وعدم ترتبه والسلام والحمد لله
والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المحمدين وسلم تسليما كثيرا وقع الفراغ منه
الظهر يوم الاثنين في السادس عشر من جمادى الاولى سنة خمس عشر وثمانمائة

نهاية المخطوطة

OBEIKAN.COM

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب

حصل الاتفاق على أن اسم هذا الكتاب هو (أساس القياس) بين كل من :

١ ـ ما أُثبت في صفحة العنوان من نسخة الكتاب المخطوطة .

٢ ـ تسمية المؤلف له في مواضع من كتابه المستصفى[١] .

٣ ـ تسمية من ذكر هذا الكتاب في أثناء ترجمة المؤلف والحديث عن مؤلفاته[٢] .

٤ ـ تسمية من أحال على هذا الكتاب ، وذكر نقولاً منسوبة إليه[٣] .

---

(١) فقد أحال عليه وسماه بهذا الاسم في : ١/ ٣٨، ٣٢٤، ٢/ ٢٣٨، ٣٢٥ . فهذه التسمية المتكررة من المؤلف نفسه لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب .

(٢) كمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت ٧٧٦هـ) في : الطبقات العلية في مناقب الشافعية (مخطوط) . نقل هذا عبد الرحمن بدوي في : مؤلفات الغزالي / ٢١٤، ٤٧٢ .

(٣) كالزركشي في البحر المحيط ٥/ ١٠، ٢١٥ .

OBEIKAN.COM

ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

مما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (الغزالي) ما يأتي :

١ ـ إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة .

٢ ـ ما ورد في الكتاب من إحالة مؤلفه على كتب أخرى له ـ قد ثبتت نسبتها إلى الغزالي ـ وهي :

أ ـ الاقتصاد في الاعتقاد .

ب ـ القسطاس المستقيم .

جـ ـ محك النظر .

د ـ معيار العلم .

هـ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل .

و ـ المبادئ والغايات من الخلافيات[١] .

٣ ـ ما ذكر في بعض الكتب من إحالات ونقول منسوبة إلى هذا الكتاب (أساس القياس للغزالي)، وذلك عند مقابلة ما فيها بما في الكتاب والتحقق من مطابقته له، وهذه الكتب :

أ ـ منها ما هو للمؤلف (الغزالي) نفسه . انظر ـ مثلاً ـ : المستصفى ١/ ٣٨، ٢/ ٢٣٨، ٣٢٥ وقابله بما في ص (١٨، ٢١)، (٣٦، ٤٤، ٦١)، (٤ وما بعدها، ١٣ وما بعدها) من الكتاب على الترتيب .

ب ـ ومنها ما هو لغيره . انظر ـ مثلا ـ : البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٠، ١١، ٢١٥ ـ ٢١٦ وقابله بما في ص ١٨ ـ ١٩، ١٠٣ ـ ١٠٤، ٩٨ ـ ٩٩ من الكتاب على الترتيب .

---

(١) يأتي التعريف بهذه الكتب في مواضع ورودها من الكتاب، ولمعرفة هذه المواضع راجع : فهارس الكتاب (فهرس الكتب الواردة في النص) .

رابعاً : موضوع الكتاب

القياس محل اختلاف بين العلماء، منهم من قبله وعمل به، ومنهم من رده وأنكره، فما مثار اختلافهم فيه؟

هذا الكتاب يجيب عن هذا السؤال؛ ولذا فموضوعه يتلخص في البحث عن (أساس القياس): أهو رأي محض يقابل التوقيف ـ حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس ـ أم نوع خاص من أنواع التوقيف؟

قرر الغزالي ـ أولاً ـ أن الشرع كله توقيف، وبنى على هذا أن كل قياس مقابل للتوقيف فهو باطل.

ثم بين أن لفظ القياس مشترك بين معنيين:

١ ـ فقد يعبر به عن معنى داخل تحت عموم التوقيف لكنه نوع خاص من أنواعه ـ وهو ما اقترن به فهم مقصود معقول ـ فهذا مقبول لا ينكر.

٢ ـ وقد يفسر بأنه إلحاق الشيء بمثله ـ بسبب كونه مثلاً له فقط ـ فهذا باطل لا مدخل له في الشرع، وهذا هو الرأي المحض المقابل للتوقيف.

ولتقرير هذا قام الغزالي ـ بتفصيل ـ بتتبع صور الإلحاق المعمول بها، ليُظهر في كل منها أن العمل جار بالتوقيف لا بالقياس بمعناه الباطل، وأن من سمى ذلك قياساً فالخلاف معه آيل إلى اللفظ.

ويظهر لي أن الغزالي كان يهدف من هذا التقرير إلى أمرين:

١ ـ الرد على منكري القياس المتذرعين بأنه رأي محض، «وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟»؛ فقد بيّن في هذا الكتاب أن لا حكم بالقياس الذي هو رأي محض، بل كل ما عُمل به ـ مما قد يسميه بعضهم قياساً ـ هو توقيف، وأكد هذا في المستصفى حين قال[1]:

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٣٨.

«فالقياس عندنا حكم بالتوقيف المحض كما قررناه في كتاب أساس القياس».

٢ ـ تنبيه مثبتي القياس على أن إجراءه بين الأشياء لم يكن لمجرد المماثلة بينها فقط ــ فإن هذا رأي مجرد ولا يمكن أن يثبت به شرع ــ بل ذلك راجع إلى ظهور اندراجه تحت وجه من وجوه التوقيف، وفي هذا التنبيه حدٌّ من التوسع في استعمال الرأي، ومنعٌ من اتخاذ شرعية القياس ذريعة إلى ذلك، وبيان أن للأمر ضوابطه وقواعده.

والقصد الأصلي من تأليف هذا الكتاب ــ فيما يظهر لي من مقدمته وسبب تأليفه ــ هو البحث عن القياس في الشرعيات، ولكن المؤلف تناول القياس في اللغويات والعقليات أيضاً، وعمّم فيهما التقعيد السابق، فأنكر القياس فيهما بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول، وآثر ــ عند ترتيب موضوعات الكتاب ــ البدء بهما؛ ليتبين من موقفه فيهما موقفه من القياس في الشرعيات[1].

خامساً: سبب تأليفه وتاريخه

أما سبب تأليفه: فقد قال عنه مؤلفه: أما بعد: فقد سألتني عن أساس القياس، ومثار اختلاف الناس؛ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المحض، وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟ وأردت أن أعرفك غور هذا الخلاف وسره وغايته وغائلته، وأنه كيف نستجيز مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاقتفاء والابتغاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس، إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟

---

(١) انظر: ص ٣ من الكتاب.

فأقول كاشفاً للغطاء . . . إلخ[١].

وأما تاريخ تأليفه: فلم أقف على تاريخ محدد لذلك، ولكن الذي ظهر لي أن هذا الكتاب مما ألفه الغزالي في السنوات الأخيرة من حياته، ومستندي في هذا: أن المؤلف أحال في هذا الكتاب على مؤلفات أخرى[٢] له، وقد وقفت على سنوان تأليف بعضها، وهي:

١ ـ محك النظر: ألفه سنة ٤٨٨هـ.

٢ ـ معيار العلم. ألفه سنة ٤٨٨هـ.

٣ ـ الاقتصاد في الاعتقاد. ألفه سنة ٤٨٩هـ.

٤ ـ القسطاس المستقيم. ألفه سنة ٤٩٧ هـ.

ثم إن الغزالي يحيل كثيراً في كتبه على كتبه، ومع هذا لم أجد إحالة على هذا الكتاب (أساس القياس) إلا في كتابه المستصفى[٣] الذي فرغ من تأليفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣هـ[٤].

فظهر من ذلك كله أن تأليف هذا الكتاب كان بين سنة ٤٩٧هـ وسنة ٥٠٣هـ. والله أعلم.

سادساً: الكتاب فريد في موضوعه

لم أجد ـ لأحد من المتقدمين على المؤلف أو المتأخرين عنه ـ كتاباً تمَّ فيه بحث هذا الموضوع ومناقشة هذه الفكرة التي طرحها المؤلف في كتابه.

ولذا أستطيع أن أقول: إن الكتاب فريد في موضوعه.

---

(١) انظر: ص١ ـ ٢ من الكتاب.

(٢) راجع هامش (١) في ص ٣٣ من هذه المقدمة.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٨، ٣٢٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

ولكني ـ مع هذا ـ أودّ أن أنبه على أمرين :

١ ـ أن بعض جوانب هـذا الموضوع (الفكرة) قد أشـار إليه بعض الأصوليين ـ المتقدمين على المؤلف والمتأخرين عنه ـ في مواضع من مؤلفاتهم .

٢ ـ أن المؤلـف قد تنـاول في الكتاب مسائل متفـرقة مـن باب القيـاس ، وهذه المسائل قد تناولها غيره من الأصوليين .

ويتضح هذان الأمران من الاطلاع على التـوثيق الموضوعي المثْبَت في هوامش الكتاب .

سابعاً: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

بدأ المؤلف كتابه **بمقدمة** ذكر فيها :

١ ـ موضوع الكتاب ، وسبب تأليفه .

٢ ـ أن الشرع كلـه توقيف ، وكل قياس مقابل للتـوقيف ـ بمعنى كونه خـارجاً عنه ـ فهو باطل .

٣ ـ من اعتقـد أن معنى القياس هو إلحاق الشيء بمثلـه ـ بسبب كونه مثـلاً له فقط ـ فهـذا القياس بـاطل ، لا مدخل لـه لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل .

أما إن عُبِّر بالقياس عن نوع من أنواع التـوقيف فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل .

٤ ـ الإشارة إلـى أن الكتاب يتضمـن ثلاث مسـائل : « القياس في اللغـة ، والقياس في العقل ، والقياس في الشرع » ، وأن البدء سيكون بالأوليين .

المسألة الأولى: القياس في اللغة:

بدأهـا المؤلف ببيـان أنه قد قـال قائلـون : «تثبت اللغة بـالقياس» ، ثـم ذكر

بعض ما بنوه على قولهم.

بعد هذا: قرر أن ما ذكروه باطل، ووجّه ذلك بتوجيه حرّر من خلاله محل النزاع في المسألة، وبيّن موقفه.

ثم ذكر اعتراضين قد يوردان على ما قرره واختاره، وأجاب عنهما.

المسألة الثانية: القياس في العقل:

بدأها بذكر رأيه؛ فقال: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس، ونعني بالقياس: ردّ الغائب إلى الشاهد، وهو الذي حده الأصوليون بأنه: إلحاق فرع بأصل بجامع...[1].

ثم ذكر مثاله، والدليل على بطلانه.

ثم شرع في ذكر مجموعة من الاعتراضات التي قد تُورد، وأجاب عن كل منها، وكان نص الأخير منها: «إلى ماذا ترجع أدلة العقل إذا كان القياس لا يتطرق إليها ورد الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟ وقال المؤلف في جوابه: يرجع ذلك إلى خمسة طرق هي موازين العقليات[2]. ثم فصّل القول فيها، وهي:

١ ـ التمسك بالعموم.

٢ ـ ما يسميه الفقهاء: الفرق.

٣ ـ النقض.

٤ ـ ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سموه: قياس الدلالة.

٥ ـ السبر والتقسيم.

ثم نبّه المؤلف على أنه ليس في واحد منها قياس وردٌّ غائب إلى شاهد.

---

(١) انظر: ص١٣ من الكتاب.

(٢) انظر: ص٢٦ من الكتاب.

المسألة الثالثة : القياس في الشرع:

بدأها المؤلف ببيان أن القياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف، أما إن كان عبارة عن معنى آخر ــ هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواعه ـ فذلك حق مقبول.

ونبّه على أن لفظ القياس مشترك بين المعنيين، فيتوجه التشنيع على مثبته بالمعنى الأول دون المعنى الثاني.

ثم استطرد المؤلف بذكر مثال يوضح الموقف، وهو اختلافهم في اشتمال القرآن على المجاز؛ فقال بعضهم: «يشتمل»، وقال بعضهم: «يستحيل»، وكلا القائلين محقّ، ولو شرح ما أراده بالمجاز لم يخالفه الخصم الآخر، ثم شرح ذلك متناولاً بعض أنواع المجاز بأمثلتها من القرآن.

بعد هذا عاد لإقامة البرهان على أن الأحكام لا تثبت إلا بالتوقيف، وأن القياس ــ بمعناه الآخر ــ لا يقضى به، وبيّن أن المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

فصل : في حصر مجاري النظر الفقهية في المسائل التي تسمى قياسية.

وفصل : في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل : في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول : في حصر مجاري النظر الفقهي:

ذكر المؤلف أنه قد سبر النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة على إلحاق فرع بأصل بجامع، فوجده منحصراً في فنين:

١ ـ تحقيق مناط الحكم.

٢ ـ تنقيح مناط الحكم.

وعرّف كلاًّ منهما مع بيان وجه الانحصار.

الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع:

ذكر له المؤلف عدة أمثلة، بيّن ـ بعدها ـ أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي المحض، وهو تسعة أعشار نظر الفقه، وليس في شيء من ذلك قياس بل يرجع ذلك إلى إثبات أصلين ولزوم نتيجة منهما: إما بطريق العموم، أو الفرق، أو النقض، أو الدلالة، أو السبر والتقسيم، كما سبق، والأصول التي تدرك النتيجة بها: تارة تقتبس من اللغة، وتارة من العرف والعادة، وتارة من العقل، وتارة من الحس، وتارة من النظر في طبيعة الأشياء، وقد جاءت هذه الأنواع مقرونة بأمثلتها.

الفصل الثاني[1]: في تنقيح مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس.

بدأ المؤلف ببيان أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، ويجري ذلك مجرى عموم لفظ الشارع.

ثم ذكر أن الغرض ـ هنا ـ بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف. وبيّن ذلك مذكّراً بما سبق أن قرره في مسألة «القياس في اللغة». وقرر أن الشارع إذا حكم بحكم في حق شخص، كقوله للأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة)، وحكمنا بوجوب الإعتاق في حق شخص آخر جامع في نهار رمضان ـ فإن هذا يكون حكماً بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

ثم أجاب المؤلف عن اعتراضين قد يوردان، وبيّن ـ في جواب الثاني منهما ـ أن أوصاف المحكوم فيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم ولا دخل له في اقتضائه، فيجب

---

(١) وفيه الكلام على الفن الثاني.

إسقاطه عن درجة الاعتبار، ولا يلتفت إلى المغايرة فيه.

٢ ـ قسم يُعلم أن له دخلاً في اقتضاء الحكم، فالمغايرة فيه تمنع الإلحاق.

٣ ـ قسم يتردد بين طرفي النفي والإثبات، فلا بد لاعتباره أو إسقاطه عن درجة الاعتبار من شواهد التوقيف ولا يكون ذلك بالرأي والقياس.

وبهذا يكون تنقيح المناط وتجريده وتهذيبه.

ثم انتقل المؤلف إلى (**بيان تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة**):

فذكر أن تجريد المناط وتلخيصه لا يكون إلا بالتوقيف والتعريف من جهة الشارع، وتعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف:

١ ـ فتارة يكون بالقول، ومنه: الصريح، والظاهر، والإيماء والإشارة، والتضمن والاقتضاء، والمفهوم.

٢ ـ وتارة يكون بالفعل، ومنه الإشارة (الحسية)، والاستبشار، وإظهار آثار الكراهية.

ثم بيّن أن كل واحد من القول والفعل: تارة يحصل التعريف بالدفعة الواحدة منه، وتارة يحصل بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد.

ثم قال: فهذه جهات تعريفه، وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس، ولم يعرفه من جملة المدارك، فظن أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهّم أن ما لا يظهر له مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلنشرحه[1].

---

(١) انظر: ص ٥٤ من الكتاب.

ولذا عقد فصلاً بعنوان (**فصل : في بيان معنى التعريف بالعادة**) ذكر في بدايته أن هذا النوع من التعريف لا يستند إلى قول ولا إلى فعل، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل.

وشرح ذلك، موضحاً له بالأمثلة.

ثم ذكر **فصلاً** بيّن فيه أن هذا النوع من التعريف (أي: **التعريف بالعادة**) يشترك فيه الشارع وغيرالشارع، وأورد أمثلة له.

بعد ذلك خصص **فصلاً** لطريق علمنا بتلك العادات، بيّن فيه أنها تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس ـ على سبيل التواتر أو على سبيل الآحاد ـ وتارة لا تنقل ولكننا نستدل على وقوعها من أفعال الصحابة، فإذا رأيناهم يتشاورون في الوقائع ويحكمون فيها بالظن ـ علمنا أنهم فهموا ذلك من الرسول ﷺ بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وأنه رخص لهم في ذلك.

ثم أورد **فصلاً** بيّن فيه أننا كما عرفنا من أفعالهم أنه رُخص لهم في التعويل على غلبة الظن ـ فقد عرفنا ـ أيضاً ـ أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع، وشرح ذلك بالمثال.

انتقل المؤلف بعد هذا إلى (**بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل**):

نبّه في البداية على أن تفصيل طريق تنقيح مناط الحكم وبيان المسالك التي تثبت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف وأنه لا حكم في الدين من تلقاء النفس وبمجرد الرأي.

ثم فصل القول في مسالك عشرة وهي:

المسلك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل. ويكون سقوط أثر الفارق

مقطوعـاً به . وذكر أن من مستنـد التوقيف فيـه قوله ﷺ : (حكمي في الـواحد حكمي في الجماعة) .

ثم أورد ثلاثة فصول :

فصل : يتضمن اعتراضًا على الاستناد إلى هذا الحديث ، والجواب عنه .

وفصل : نبّه فيـه على أمر يتعلـق بالتعريـف بالعـادة فات ذكـره في فصولها السابقـة ، وهو أن ما يثبت بالعـادة إنما يثبت بالتكرار مرة بعـد مرة ، ولا حصر لعدده ، بل يجري مجرى أخبار التواتر ومجرى شهادة التجربة .

وفصل : بيّن فيه أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيه طريقان :

١ ـ أن لا يتعـرض للجامع بينهما ، بـل يتعرض للفارق فقـط ، ويُبيّن أنه غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم ، فيحذف عن درجة الاعتبار .

٢ ـ أن يتعـرض للجامع وينقـح مناط الحكم ، ولا يبـالى بكثرة الفـوارق بعد الاشتراك في المناط .

وذكـــر أن الأول أسهل وأنـه ممكن دون تنقيـح المنـاط ودون تعيينـــه ، ومثّل لذلك .

المسلك الثاني : هـو الأول بعينه ، لكن يكـون سقـوط أثر الفـارق مظنونـاً لا مقطوعاً به .

وبعد أن مثّل له : عقد **فصلاً** نبّه فيه على الإلحاق بإسقـاط الفارق وإن كان ممكنا دون تنقيح المناط وتعيينه ، لكن الحق فيـه أن ذلك لا يُتَجاسر عليه إلا **بعد** استنشـاق رائحـة المعنى الـذي هـــو منـاط الحكم وإن لم يطلع على تحديـده أو تعيينه ، ثم وجّه ذلك بالمثال .

المسلك الثالث : التنبيه بالأدنى على الأعلى ، بطريق القطع . وقد ذكر المؤلف أن التنبيه يحصل بشيئين : ١ ـ اللفظ ، ٢ ـ السياق ، ثم وضّحهما بالمثال .

المسلك الرابع: هوالثالث بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا بطريق القطع.

بعد هذا: أوضح المؤلف أن هذه المسالك الأربعة هي التي لا يفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل يكون الإلحاق فيها بالتعرض للفارق وبيان أنه ساقط الاعتبار، ونبّه على أن هذا يسلم إذا كان سقوط أثر الفارق مقطوعاً به، أما إن كان مظنوناً أو مشكوكاً فيه فالأمر محتمل، واختار هنا ـ أيضاً ـ الإلحاق والتعدية.

وأشار ـ بعد ذلك ـ إلى أن المسالك الستة الباقية تندرج تحت الطريق الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط.

المسلك الخامس: أن يكون مناط الحكم معلوما بالتصريح من الرسول ﷺ.

وقد أجاب المؤلف ـ هنا ـ عن اعتراضين، مع الإيضاح بالأمثلة.

المسلك السادس: **أن تُعرف العلة بالإضافة.**

وقد ذكر المؤلف أن هذا داخل في التوقيف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسلك؛ فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، وإن كان قد ينكر أن المضاف إليه علة.

المسلك السابع: **الإيماء.**

وبعد أن بيّنه المؤلف قال: ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة (الخامس، والسادس، والسابع)، ويعترفون بكون ذلك توقيفاً، وإنما يقومون ويقعدون في المسالك الثلاثة الباقية[1].

المسلك الثامن: **التأثير:**

---

(١) انظر: ص ٨٣ من الكتاب.

عرّفه المؤلف، ومثّل له، وقرر أن هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، ثم قال: وهذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس. . . نعم يشتد الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما: الشبه، والمخيل[1].

المسلك التاسع: الشبه:

عرّفه المؤلف، وذكر أن بعض المعترفين بالقياس ينكرونه، ثم بيّن أن لإثباته طريقين وفصّل القول فيهما مع المثال، كما بيّن الفرق بينهما، وتناول الاحتجاج بالطرد المحض، ثم أوضح النسبة بين (الإخالة، والشبه، والطرد) ذاكراً وجوه الاتفاق والاختلاف.

المسلك العاشر: الإخالة:

مثّل له، ثم ذكر اعتراضا على الاستناد إلى هذا المسلك، وأجاب عنه وأقام البرهان لذلك، وردّ بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المنازعة في مقدمتي البرهان، وقد أطنب المؤلف في هذا، وتطرق في أثناء حديثه إلى «المصلحة المرسلة» والتعويل عليها.

وكان هذا هو نهاية بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل.

بعد هذا: جاء (**فصل في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة**): ذكر فيه المؤلف مثالاً، وفصّل القول فيه من الجهات الثلاث؛ ليؤكد ما سبق أن قرره من أنه لا قياس في اللغة ولا في العقل ولا في الشرع، وأن الإلحاق ــ حين يتم ـ يكون من طريق العموم.

الفصل الثالث: في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف: بيّن ــ فيه ــ المؤلف أن لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المحض الذي

---

(١) انظر: ص ٨٥ من الكتاب.

يقابل التـوقيف، وهذا هـو المنكر، وقد يـراد به نـوع خاص من التـوقيف يقابل «التعبّد»، فهـذا يسمى قياساً لما انقـدح فيه من المعنى المعقول، ويخص مقـابله باسم التوقيف، وإن كان اسم التوقيف عامًّا فيهما.

ثم جاء (**فصل في تحقيق معنى لفظ القياس ومـا يتصل به**): ذكـر ـ فيـه ـ المؤلف أنه قـد يطلق لفظ: «التفكر، والتـدبر، والنظر، والاعتبـار، والاجتهاد، والاستنبـاط، والقيـاس» وربما تشتبه هـذه الألفـاظ فيُظن أنها مترادفـة، وليس كذلك، وقد يُظن أنها متباينة لا تداخل فيها، وليس كذلك.

ثم فصّل القـول في بيان معـاني هذه الألفـاظ، وخصّ الفرق بين الاستنبـاط والقياس بشيء من الإيضاح.

ثم أشار المؤلف إلى الخلاف في أنه هل يشترط لإطـلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والفكر؟ وبيّن أنه قد انبنى على ذلك اختلافهم في إلحاق الضرب بـالتأفيف والأمـة بـالعبد: هل يسمـى قياسـاً؟ وحقَّق القـول في الموضـوع، وانتهى إلى أن ذلك يـرجع إلى المنـاقشـة في اللفظ، ثـم تكلم عن اختلافهم في الإلحاق بالعلة المنصوص عليها ـ كالحكم بطهارة سؤر الفأرة بسبب كونها من الطـوافات ـ هل يسمى قياسـاً؟ وحقّق القول في ذلك، وانتهى إلى أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي.

ثم ذكـر أن المسمى قيـاساً بـالاتفـاق هو إلحاق فـرع بأصل بجـامع مستنبط بالتفكير، ومثَّل له، وأورد اعتراضاً على تسميته قياساً وأجاب عنه.

وأخيراً: ختم المؤلف كتابه **بخاتمة** قال فيها: فهـذا ما أردنا بيانـه من حقيقة القياس في اللغـة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بـالعموم، وأن ما ظُن من أن القيـاس مقابل للتوقيـف ـ وأن بعض الشرع تـوقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف ـ خطأ، بل الكل تـوقيف، لكن بعضه يسمى قياساً لترتّب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساوقه وعدم ترتبه[1].

---

(١) انظر: ص ١١١ من الكتاب.

وهذه بعض الملامح العامة لمنهج المؤلف :

١ ـ نهج المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب منهج المناظر؛ فهو يدخل في المسألة بفكرة مقررة ويبين مستندها؛ يقول في مقدمة الكتاب ص ٣ : والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه . . . إلخ . . ويقول في ص ٤ ، ٥ : قال قائلون : تثبت اللغة بالقياس . . . وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً . ويقول في ص ١٣ في صدر مسألة «القياس في العقليات» : لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس .

ثم يدفع ما قد يُعترض به على ما قرره ، وهو يورد الاعتراض ـ في الغالب ـ بعبارة افتراضية قائلاً : «فإن قيل» ويجيب بقوله : قلنا ، أو : فالجواب .

ويكرر في ثنايا المسألة النص على رأيه بعبارات متنوعة : هذا خطأ قطعاً ص ٢ ، هذا باطل قطعاً ص ٥ ، الحق كذا ص ٧ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ذلك مما لا نأباه ولا يستطيع أحد من العقلاء أن يأباه ص ٣٣ ، هذا باطل في الشرع ص ٣٦ ، هذا مما لا سبيل إلى إنكاره ص ٣٦ ، الأظهر كذا ص ٦٧ ، هذا هو الأصح ص ٧٤ .

٢ ـ إيراد بعض المصطلحات والتعريفات التي يتطلبها المقام ، وبيان الفروق بين المتقارب منها[١] .

٣ ـ التنبيه على محل الخلاف ، وتفصيل القول في المسألة . راجع ـ مثلا ـ كلامه في المقدمة عن القياس في المسائل الثلاث (اللغة ، والعقل ، والشرع) ص ٣ ، وكلامه في مسألة : القياس في اللغة ص ٥ ـ ٧ ، وكلامه في مسألة : القياس في الشرع ص ٣٣ ـ وعودته إليه في ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ وكلامه حول سقوط أثر الفارق في حالة القطع والظن ص ٧٣ .

---

(١) راجع : فهارس الكتاب ، فهرس الحدود والمصطلحات .

٤ ـ عدم ذكر أسماء أصحاب الأقوال والآراء في المسائل، بل يقول: قال قائلون ص ٤، ١٠٩، قال بعضهم ص ٣٤، بعض المعترفين بالقياس ص ٨٦، بعض القياسيين ص ٩١ ـ ٩٢، ونحو ذلك.

ولم يورد نصوصاً وآراء منسوبة إلى أحد إلا ما ذكره منسوباً إلى: عمر ص ٦٠، وعلي ص ٦٠، وعائشة ص ٧٩، ومالك ص ٩٩، ١٠١، والشافعي ص ٨٠، ٩٨.

٥ ـ لم ينص المؤلف على رجوعه إلى مؤلفات السابقين له، ولم يذكر إلا أسماء ستة من كتبه[1] هو، أحال عليها لتفصيل بعض ما أجمله في هذا الكتاب.

٦ ـ الإكثار من الأمثلة التوضيحية والتطبيقية (اللغوية والعادية والعقلية والشرعية)، وقد أخذت هذه الأمثلة حيزاً كبيراً من الكتاب، ويدرك هذا ـ بكل وضوح ـ من يطالع الكتاب.

٧ ـ التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظيًّا وأن القدر المعنوي متفق عليه. راجع ـ مثلاً ـ ص ٢١، ١٠٨، ١٠٩.

٨ ـ ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض؛ وذلك بالإحالة على ما تقدم أو ما تأخر، كأن يقول: سبق هذا، أو سيأتي هذا، ونحو ذلك. راجع ـ مثلا ـ ص ٣، ١١، ٤٠، ٤٨، ٥٢، ٨٩، ١٠٢، ١٠٣.

ثامنًا: مصادر الكتاب.

موضوع الكتاب هو أحد موضوعات علم أصول الفقه، ولذا فمن الطبيعي أن يكون المؤلف قد استفاد من مؤلفات الأصوليين قبله، ورجع إليها في بناء مادة كتابه، ولكنه ـ كما ذكرت قبل قليل ـ لم ينص على رجوعه إلى شيء منها.

---

(١) راجع: فهارس الكتاب، فهرس الكتب الواردة في النص.

من أجل هذا كان من منهج تحقيقي لهذا الكتاب أن أذكر ـ في غالب المسائل التي بحثها المؤلف ـ بعض المراجع التي تناولت المسائل نفسها، ومنها كتب لمؤلفين سابقين، لكي يظهر للقارئ عند الرجوع إليها مدى تأثر المؤلف بمن سبقه واستفادته منه.

ومن جهة أخرى: يظهر من استعراض الكتاب اشتماله على معلومات متنوعة: في اللغة والعقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، وهذا يعني رجوع المؤلف إلى مصادر في تلك العلوم، ولكنه ـ أيضاً ـ لم ينص على شيء من ذلك.

تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.

رجع إلى هذا الكتاب وأحال عليه الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه: البحر المحيط في أصول الفقه[١].

ولم أجد ـ بعد البحث ـ غيره[٢].

عاشراً: قيمة الكتاب العلمية

مما تقدم (من ذكر موضوع الكتاب، وكونه فريداً فيه، ومحتوياته ومنهج المؤلف في عرضها) ومن واقع اطلاعي عليه ودراستي له ـ يمكنني أن أسجل القيمة العلمية له فيما يأتي:

١ ـ أهمية موضوعه، وهو البحث عن أساس القياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وقد كان محل اختلاف بين العلماء، ففي هذا الكتاب تحقيق القول في هذا الموضوع والنظر في ذلك الأساس: أهو توقيف أم رأي مجرد مقابل له؟

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٠، ١١، ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) وقد ذكر الغزالي كتابه (أساس القياس) وأحال عليه في المستصفى ١/ ٣٨، ٣٢٤، ٢/ ٢٣٨، ٣٢٥.

وقد أظهر ــ فيه ــ المؤلف رجوع القياس إلى التوقيف، وفي هذا تقوية لأساسه وردّ على منكريه المتذرعين بأنه رأي محض[١].

٢ ـ المكانة العلمية لمؤلفه، وهو الغزالي أحد مشاهير العلماء بعامة والأصوليين بخاصة، ومكانته العالية في هذا الفن ثابتة، فهو صاحب تأثير في الفكر الأصولي بمنهجه وآرائه ومؤلفاته.

٣ ـ بروز شخصية المؤلف واستقلاليته بالرأي في بحث المسائل، فلم يكن في ذلك ناقلاً أو جامعًا، لكنه كان ذا فكر ونظر، يقدّم للقارئ ثمرة جهده ونتاج تحقيقه.

٤ ـ الكتاب فريد في موضوعه[٢].

٥ ـ حسن ترتيب الكتاب وتناسب عرض موضوعاته مع جودة الربط بين مباحثه.

٦ ـ سهولة الأسلوب ووضوح العرض، حتى إنه ـ في بعض المواضع ـ يلخص الموضوع أو يعيده بأسلوب آخر ـ بقصد التفهيم ـ فيشعر القارئ بأنه أمام أستاذ يلقي محاضرة على طلابه.

٧ ـ اشتماله على الأمثلة التوضيحية والتطبيقية الكثيرة التي فيها ربط بين الأصول والفروع، وفي هذا إيضاح للأصول ونقل لها من مجال النظر المجرد إلى ميدان التطبيق وإظهار لقيمتها.

٨ ـ التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظيًّا وأن القدر المعنوي متفق عليه.

٩ ـ اشتماله على التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، مع إيضاح الفروق بين المتقارب منها.

---

(١) راجع: ما ذكرته في ص ٣٤ ـ ٣٥ من هذه المقدمة.

(٢) راجع: ما ذكرته في ص ٣٦ من هذه المقدمة.

الفصل الثالث :

منهجي في تحقيق الكتاب.

OBEIKAN.COM

OBEIKAN.COM

منهجي في تحقيق الكتاب [١]

أولاً: اعتمدت في تحقيقه على الأصل الوحيد، وهو النسخة التي سبق ذكر أوصافها.

ثانياً: نسخت الكتاب عن تلك النسخة، وعملت على إخراجه على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة الصحة والضبط قدر الإمكان، ولتحصيل ذلك قمت بالآتي:

١ ـ تصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في الأصل[٢]، فأثبتّ الصحيح في النص وأشرت في الهامش إلى الوارد في الأصل.

وقد اعتمدت في التصحيح على الرجوع إلى القرآن الكريم ـ إذا كان الأمر يتعلق بالآيات ـ وإلى كتب اللغة وكتب النحو إذا كان الأمر يتعلق بهما[٣]، وإلى كتب المؤلف الأخرى وكتب أصول الفقه فيما عدا ذلك.

٢ ـ الاجتهاد في إثبات ما طُمس من الألفاظ أو تُرك مكانه خاليا (بياضاً)، وقد جعلته في النص بين معقوفتين هكذا [ ] وأشرت في الهامش إلى ذلك.

٣ ـ زيادة بعض الألفاظ التي يتطلبها المقام، اعتماداً على مقتضى السياق، مع

---

(١) إن تحقيق الكتاب عن نسخة مخطوطة واحدة يفرض اتباع منهج معين يختلف في بعض جوانبه عن المنهج المتبع في التحقيق عن نسخ متعددة.

(٢) من منهجي في التحقيق عن نسخ متعددة أن أتوقف عن تصحيح الخطأ الذي اتفقت عليه النسخ ـ ما لم يكن في الآيات القرآنية ـ بل أثبت في النص ما اتفقت عليه النسخ، وأشير في الهامش إلى ما أرى أنه الصواب.

(٣) وقد استأنست ـ هنا ـ بتوكيل أصدره الغزالي؛ فقد جاء في طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢١١: ومما كان يعترض به عليه وقوع خلل من جهة النحو، يقع في أثناء كلامه، وروجع فيه، فأنصف من نفسه واعترف بأنه ما مارس ذلك الفن، واكتفى بما يحتاج إليه في كلامه... وأذن للذين يطالعون كتبه، فيعثرون على خلل فيها من جهة اللفظ أن يصلحوه ويعذروه، فما كان قصده إلا المعاني وتحقيقها، دون الألفاظ وتلفيقها.

الاستعانة ـ أحياناً ـ بالرجوع إلى كتب أصول الفقه وبخاصة تلك التي حوت نقولاً من هذا الكتاب، وقد جعلت الزيادة في النص بين معقوفتين هكذا [ ] وأشرت في الهامش إلى ذلك.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية اللفظية (الشكلية) للنص:

١ ـ رسم الكتاب بالرسم المعاصر.

٢ ـ ضبط الألفاظ ـ في النص ـ بالشكل عند خوف اللبس.

٣ ـ وضع الآيات بين قوسين هكذا ﴿ ﴾

٤ ـ وضع الأحاديث بين قوسين هكذا ( )

٥ ـ وضع أسماء الكتب بين قوسين هكذا ( )

٦ ـ وضع الآثار بين علامتين هكذا « ».

رابعاً: ذكر اسم السورة **التي وردت فيها الآية، ورقم الآية فيها**.

خامساً: تخريج الأحاديث الواردة في النص.

سادساً: تخريج الآثار الواردة في النص.

سابعاً: التعريف بالفرق الواردة في النص[1].

ثامناً: التعريف بالكتب الواردة في النص.

تاسعاً: ربط الإحالات بمصادرها، وتوثيق الآراء المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب.

عاشراً: التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح أو إضافة.

---

(١) أما الأعلام: فمن منهجي في التحقيق أن لا أترجم للأنبياء ولا للصحابة و لا للأئمة الأربعة، والأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب هم: النبيّان (محمد، وموسى، عليهما الصلاة والسلام)، والصحابة (خزيمة بن ثابت، وعمر، وعلي، وعائشة)، والإمامان (الشافعي، ومالك).

حادي عشر: إكمال عملية ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بقوله: سيأتي ذكر كذا، أو سبق ذكر كذا.

ثاني عشر: من أجل خدمة الموضوعات التي بحثها المؤلف: أشرت في غالبها إلى بعض المؤلفات التي تناولتها، منها مؤلفات أخرى للمؤلف ـ وذلك للربط بينها ـ ومنها ما هو لمؤلفين سابقين له، ومنها ما هو لمؤلفين لاحقين.

ثالث عشر: من أجل ربط النص المطبوع بأصله المخطوط وتسهيل الرجوع إليه: أثبتُّ نهاية صفحاته في النص، وجعلتها بين معقوفتين هكذا [ ][1].

رابع عشر: عملت فهارس عامة للكتاب، وهي:

١ ـ فهرس الآيات. ٢ ـ فهرس الأحاديث. ٣ ـ فهرس الآثار. ٤ ـ فهرس الغريب. ٥ ـ فهرس الحدود والمصطلحات. ٦ ـ فهرس المسائل الفقهية. ٧ ـ فهرس الأعلام. ٨ ـ فهرس الفرق والمذاهب والجماعات. ٩ ـ فهرس الكتب الواردة في النص. ١٠ ـ فهرس الموضوعات.

وبعد هذه الفهارس تأتي قائمة المراجع.

---

(١) من منهجي في التحقيق عند تعدد النسخ: أن أثبت نهايات الصفحات في الهامش.

OBEIKAN.COM